

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الصحراء البيضاء بمحافظة الوادى الجديد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية .

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء محمية طبيعية

بمنطقة الصحراء البيضاء بمحافظة الوادى الجديد :

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

قرارات :

(المقدمة الأولى)

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

منطقة الصحراء البيضاء، بواحة الفرافرة بمحافظة الوادى الجديد والتي تبلغ مساحتها حوالي

٣٠١٠ كم^٢ والمحددة وفقاً للإحداثيات الآتية والموضحة بالخرائط المرفقة :

النقطة (١) وإنمايتها عند تقاطع خط طول ٤٧°٠٠' شرق مع خط عرض

١٦°٤٠' شرق .

النقطة (٢) وإنمايتها عند تقاطع خط طول ٤٨°٤٤' شرق مع خط عرض

١٦°٤٠' شرق .

النقطة (٣) وادعائيها عند تقاطع خط طول $٢٤^{\circ}٢٨$ شرق مع خط عرض $٢٧^{\circ}١٨$ شرق.

النقطة (٤) وادعائيها عند تقاطع خط طول $٣٦^{\circ}٢٨$ شرق مع خط عرض $٢٧^{\circ}١٨$ شرق.

النقطة (٥) وادعائيها عند تقاطع خط طول $٣٦^{\circ}٢٨$ شرق مع خط عرض $٢٧^{\circ}٤٠$ شرق.

النقطة (٦) وادعائيها عند تقاطع خط طول $٤٨^{\circ}٢٨$ شرق مع خط عرض $٢٧^{\circ}٤٠$.

النقطة (٧) وادعائيها عند تقاطع خط طول $٤٨^{\circ}٢٨$ شرق مع خط عرض $٢٧^{\circ}٤٢$.

النقطة (٨) وادعائيها عند تقاطع خط طول $٤٤^{\circ}٢٨$ شرق مع خط عرض $٢٧^{\circ}٤٤$.

النقطة (٩) وادعائيها عند تقاطع خط طول $٤٦^{\circ}٢٨$ شرق مع خط عرض $٢٧^{\circ}٤٠$.

النقطة (١٠) وادعائيها عند تقاطع خط طول $٤٨^{\circ}٢٧$ شرق مع خط عرض $٢٧^{\circ}٤٠$.

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية.

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة محمية المشار إليها ، وحظر على وجه الخصوص ما يلى :

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة محمية .

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

إدخال أنواع غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأنواع لا تؤثر على التنوع البيولوجي لهذه المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحمية والمؤثرة عليها .

انسحاب أو تصريف السواتل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية للكائنات بهذه المحمية .

إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسخير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة وفقاً للمشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ السوادى الجدىد تنفيذ مساوره بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

بلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٢ أنسار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبده